

المحكمة التجارية المتخصصة بين الإشكالات التطبيقية والحلول القانونية

The Specialized Commercial Court: Between Practical Challenges and Legal Solutions

أسماء شاوش، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، a.chaouchi@univ-dbkm.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2026 تاريخ قبول المقال: 30-04-2026

الملخص:

من أهم التعديلات التي مست الجهات القضائية وخصوصا القضاء التجاري هو استحداث المحكمة التجارية المتخصصة، بموجب القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي كما نظمها القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية. تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أهم الإشكالات التي تواجه المحكمة التجارية المتخصصة سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، مع تقديم بعض الحلول القانونية للقضاء على هذه الإشكالات.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، إشكالات، الصلح، استئناف.

Abstract:

One of the most significant reforms affecting judicial bodies, particularly commercial courts, is the establishment of the Specialized Commercial Court under Law No. 22-07 concerning judicial division, as regulated by Law No. 22-13, which amends and supplements the Code of Civil and Administrative Procedure.

This study aims to identify the main issues facing the Specialized Commercial Court, both before and after a lawsuit is filed, while also proposing some legal solutions to address these issues.

Key words: Specialized Commercial Court Challenges Conciliation Appeal.

مقدمة:

تعتبر الجهات القضائية من أهم الهيئات التي تحاول أغلب الدول تحسينها وترقيتها، كما تسعى لتعديلها باستمرار وفي سبيل ذلك تم إلغاء الأمر رقم 97-11 المتضمن التقسيم القضائي، وعوض بالقانون رقم 22-07 المتضمن التقسيم القضائي¹، والذي استحدث هيئات قضائية جديدة لم تكن موجودة من قبل.

من بين هذه الهيئات القضائية التي استحدثت المحاكم التجارية المتخصصة والتي كرسها آخر تعديل لقانون الاجراءات المدنية والادارية ألا وهو القانون رقم 22-13² التي عوضت الاقطاب المتخصصة التي لم تجسد منذ صدور القانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية³.

لقد أنشئت إثني عشرة محكمة تجارية متخصصة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة⁴، كما أسند لها النظر في عدة منازعات قد حددت على سبيل الحصر والتي توصف بأنها قضايا تجارية معقدة بينما اسندت القضايا التجارية البسيطة للقسم التجاري العادي، كما نص أيضا تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية على إجراءات سير الخصومة أمامها.

غير أنه بعد تجسيد المحاكم التجارية المتخصصة فقد ظهرت عدة اشكالات تعرقل حسن سيرها، ويكتسي موضوع المحكمة التجارية المتخصصة أهمية بالغة من خلال إبراز أهم الاشكالات التي تواجه هذه الجهة القضائية، وتقديم بعض الحلول التي تحسن سيرها وتفعل دورها، وعليه تثار الاشكالية التالية: ما هي أهم الاشكالات العملية التي تواجه المحكمة التجارية المتخصصة؟

لقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع والإجابة على هذه الإشكالية المنهج الوصفي والتحليلي من خلال وصف النصوص القانونية وتحليلها لإستنباط الإشكالات المتعلقة بالمحكمة التجارية المتخصصة، لذلك قسمنا دراستنا إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول: اشكالات السابقة لرفع الدعوى أما في المبحث الثاني تناولنا الإشكالات اللاحقة لرفع الدعوى.

المبحث الأول: الإشكالات السابقة لرفع الدعوى:

لقد ثارت عدة إشكالات بعد إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة سوف تؤدي إلى عرقلة أداء صلاحياتها، وتعطل السير الحسن للنزاعات المرفوعة أمامها، من أهم الإشكالات المترتبة عنها طول مدة الصلح، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول: الصلح كقيد على رفع الدعوى أما في المطلب الثاني الصلح كقيد على رفع الدعوى طول مدة الصلح.

المطلب الأول: الصلح كإجراء وجوبي على رفع الدعوى:

إن المادة 536 مكرر 4 قد نصت صراحة على أنه يسبق رفع الدعوى إجراء الصلح، أي أن الصلح يمر بمجموعة من الاجراءات لإنعقاد جلسة الصلح كما تترتب عليه آثار، سنتطرق لهذا الاشكال من خلال دراسة إجراءات الصلح، والآثار المترتبة عليه.

أولاً: إجراءات الصلح:

إن إجراء الصلح يقدم بطلب من أحد الخصوم بموجب أمر على عريضة إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد دفع مبلغ 1500 دج، وبعد إيداع الأمر يعين هذا الأخير بدوره أحد القضاة خلال مدة خمسة أيام للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر ، كما ألزمت طالب الصلح أن يبلغ باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح بواسطة المحضر القضائي طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

عند حلول تاريخ المحدد تتعقد جلسة الصلح بحضور القاضي المعين وأمين الضبط وأطراف النزاع، ويلزم طالب الصلح بتقديم التبليغ الذي يثبت تبليغه للخصم الآخر، وتجدر الإشارة إلا أن جلسة الصلح تتعقد بمكتب القاضي المعين وليس بقاعة الجلسات.

يحاول القاضي التوصل للصلح بين أطراف النزاع، كما يجوز للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً.

ثانياً: نتائج الصلح:

إن إجراء الصلح يترتب عنه نتيجتين لا ثالث لهما وهي تتمثل فيما يلي:

1- نجاح الصلح:

إذا توصل القاضي أثناء جلسة الصلح إلى التوفيق بين طرفي النزاع يترتب عن ذلك نجاحه، ويحرر محضر الصلح يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية⁵، وتجدر الإشارة إلى أن محضر الصلح يعد سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقاً لأحكام المادة 993 من ق.إ.م، وفي هذه الحالة لا يمكن رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

غير أنه يثار الإشكال في حالة عدم تنفيذ محضر الصلح، على الرغم من نجاح الصلح.

2 - فشل الصلح:

إذا لم يتمكن القاضي من إجراء الصلح أي أنه فشل في التوفيق بين طرفي النزاع فإنه يحضر محضر عدم الصلح، وفي هذه الحالة يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وقد ألزمت الفقرة الأخيرة

من المادة 536 مكرر 4 أن ترفق عريضة افتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلاً.

كما تجدر الإشارة إلا أن ق إ م إ لم يحدد أجلاً لتحضير محضر عدم الصلح من أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وبالتالي يجب تدارك هذه الثغرة القانونية.

كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية قد اشترط صراحة على أنه لا يمكن رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا في حالة فشل الصلح، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 536 مكرر 4 صراحة⁶.

المطلب الثاني: طول مدة الصلح:

يعتبر الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة إجراءً الزامي سابق لرفع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ⁷، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى إجراءات الصلح، ثم إلى تعارض مدة الصلح مع مبدئي السرعة والإلتزام في التجارة.

أولاً: إجراءات الصلح:

يمر الصلح بعدة مراحل تبدأ بتقديم طلب، ثم انعقاد جلسة الصلح وأخيراً تحرير محضر بذلك، وعليه سنتطرق لكل مرحلة على حدى .

1 - تقديم طلب إجراء الصلح:

إن الصلح لا يعرض تلقائياً من قبل القاضي كما هو معمول به في الوساطة أمام القسم التجاري بل لابد من تقديم طلب أمام رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، وهذا الأخير يعين قاض من قضاة المحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بموجب أمر على عريضة وذلك خلال خمسة أيام، وعلى طالب الصلح أن يبلغ باقي الخصوم بتاريخ إجراء جلسة الصلح، وذلك بواسطة محضر قضائي⁸، ويجب إجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

2 - انعقاد جلسة الصلح:

عند حلول تاريخ جلسة الصلح تتعقد بحضور الخصوم والقاضي المعين لذلك وأمين الضبط، ويجب على طالب الصلح أن يقدم للقاضي ما يثبت تبليغه لباقي الخصوم، تحت طائلة عدم إجراء الصلح. ولقد أجازت الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة أعلاه للقاضي المعين لإجراء الصلح الإستعانة بأي شخص يراه مناسباً لمساعدته لإجراء الصلح.

3 -محضر الصلح:

بعد انتهاء الصلح يحضر محضر بذلك يوقع عليه القاضي وأطراف النزاع وأيضا أمين الضبط، سواء ترتب عنه نجاح الصلح أو فشله، ففي الحالة الأولى يترتب عن ذلك انتهاء النزاع بالصلح، أما في الحالة الثانية يحضر محضر عدم الصلح ويترتب عن ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

ثانيا: تعارض مدة الصلح مع مبدئي التجارة:

تقوم التجارة على مبدئين أساسيين ألا وهما السرعة والائتمان التجاري، وعليه سنتطرق لذلك:

1- تعارض مدة الصلح مع مبدأ السرعة:

من أهم المبادئ التي تقوم عليها التجارة هي السرعة وعليه قد سعى القانون التجاري إلى تجسيدها لأن السلع والمنتجات والخدمات إما سريعة التلف وتتقلب أسعارها أو تقوت فرصة بيعها لصالح أطراف آخرين⁹، ومن أهم تطبيقات السرعة في القانون التجاري مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية مقارنة بالمسائل المدنية، وهو ما نص عليه القانون التجاري¹⁰ في المادة 30¹¹.

غير أننا بالرجوع للمادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ نجد أنها قد ألزمت القاضي المعين لإجراء الصلح أن يقوم به في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، كما يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، وفي رأينا أن الحد الأقصى لإجراء الصلح هي مدة جد طويلة وتعارض مبدأ السرعة الذي يقوم علي التجارة، فإذا كان النزاع يتعلق بسلع سريعة التلف سيترتب عن ذلك فسادها حتما، وعليه يتعرض التاجر لخسائر فادحة يصعب جبرها لاحقا مهما كانت قيمة التعويض.

2 - تعارض مدة الصلح مع مبدأ الائتمان التجاري:

إن الائتمان التجاري هو شعور التجار بالثقة في معاملتهم التجارية، فالتاجر يحصل على البضاعة دون دفع ثمنها، والبائع يمنحه آجلا لدفع ما عليه من ديون، وعليه يسعى التاجر لتنفيذ التزاماته في الأجل المتفق عليه حماية للائتمان التجاري¹²، وبالتالي فإن طول مدة الصلح التي حددت بمدة ثلاثة أشهر تؤثر حتما على الائتمان التجاري، وعليه تزعزع الثقة القائمة بين التجار.

بعد دراستنا في هذا المبحث للإشكالات السابقة لرفع الدعوى، سنتطرق من خلال المبحث الثاني للإشكالات اللاحقة لرفع الدعوى.

المبحث الثاني: الإشكالات اللاحقة لرفع الدعوى:

سنتطرق من خلال هذا المبحث للإشكالات التي تواجه المحكمة التجارية المتخصصة بعد رفع الدعوى أمامها، وعليه سنحصرها في سير الدعوى، وكذا في الجهة المختصة بالاستئناف.

المطلب الأول: الإشكال المتعلق بإجراءات سير الدعوى:

نتناول من خلال هذا المطلب لإجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة من خلال التطرق إلى إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، وأيضا لإجراءات رفعها.

أولا: إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة:

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية القضاء بالفصل في القضايا المطروحة أمامه طبقا لمعاري النوع والموقع الإقليمي¹³، كما يقصد به نصيب الجهة القضائية من المنازعات التي تعرض عليها في مجموعه نوعا وكما، أي المنازعات التي تكون للجهة القضائية سلطة الفصل فيها¹⁴.

سنتطرق من خلال هذا الفرع لكل من الاختصاص النوعي والإقليمي لها:

1 - الاختصاص النوعي:

فقد نصت عليه المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنها تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالمنازعات المذكورة أدناه:

أ-منازعات الملكية الفكرية: هي تلك الحقوق المعنوية المتعلقة بمنتج فني أو ذهني و المتعارف عليه أنها تنقسم إلى حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وعليه يشمل النوع الأول العلامات التجارية، الأسماء التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، أما النوع الثاني يشمل حقوق التأليف والحقوق المجاورة¹⁵.

ب-منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات: لقد نصت المادة 544 من القانون التجاري على أنه يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها ، تعد شركات التضامن و شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة ، تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها ، كما أنه بموجب تعديل 2022 أضيفت شركة المساهمة العامة البسيطة¹⁶.

وعليه كل النزاعات الخاصة بهذه الشركات يؤول الإختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة ، كما أنه أسند لها اختصاص الفصل في المنازعات التي تثور بين الشركاء ، و أيضا كذلك بالنسبة للحل والتصفية ، بمعنى أن المشرع الجزائري قد أسند كل النزاعات المتعلقة بالشركات لها .

ج-التسوية القضائية والإفلاس: التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيء الحظ¹⁷، أما الإفلاس بأنه عبارة عن حالة التي ينتهي إليها التاجر توقف عن دفع ديونه¹⁸، ولقد نظم القانون التجاري الإفلاس في الفصل الثاني تحت عنوان أحكام الإفلاس والتسوية القضائية خصوصاً المادة 225، وكذلك أحكام المادتين 336 و337 من القانون التجاري.

د-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة في منازعات البنوك و المؤسسات المالية، لابد أن يكون الخصم تاجراً بمفهوم المخالفة إذا غير تاجر فإن الاختصاص ينعقد للقسم التجاري.

هـ-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري: من خلال الرجوع لنص المادة 03 من القانون التجاري في فقرتها الأخيرة نجد بأنها إعتبرت كل العقود المتعلقة بالتجارة البحرية و الجوية أعمالاً تجارية بحسب الشكل، و عليه قد خولت الاختصاص الفصل فيها للمحكمة التجارية المتخصصة.

و- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: إن التجارة الدولية يقصد بها تبادل السلع و الخدمات خارج الإقليم الجغرافي للدولة، و هو ما يعرف بالاستيراد و التصدير، و عليه فإن المنازعات المتعلقة بها قد أسندت للمحكمة التجارية المتخصصة¹⁹.

ما يمكن ملاحظته بأن هذه المنازعات قد أوكلت سابقاً للأقطاب المتخصصة مع إضافة تعديلات، بحيث أضيف نزاع لم يكن موجوداً و المتعلق بمنازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، ولقد أحسن المشرع الجزائري حينما أضافها لأنها تثير الكثير من الإشكالات²⁰، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المنازعات هي مذكورة على سبيل الحصر وليس المثال.

2 - الإختصاص الإقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة من خلال ما نصت عليه المادة 536 مكرر من ق إ م إ التي تنص " تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون "

إنطلاقاً منه هذه المادة نجد بأنه يتم تطبيق أحكام المواد 37، 38، 39، 40، غير أنه بالرجوع لهذه المواد نجد أن الاختصاص الإقليمي قد تحدد لبعض المنازعات دون الآخر، فمثلاً منازعات الملكية الفكرية

قد خول للمحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 40 من ق إ م إ، وكذلك في منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات والتسوية القضائية والإفلاس، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان المقر الاجتماعي للشركة أو مكان إفتتاح الإفلاس والتسوية القضائية طبقا للفقرة 03 من نفس المادة. أما بالنسبة للمنازعات البحرية فتطبق الفقرة 04 من المادة 39 من ق إ م إ، وعليه ينعقد الاختصاص أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرة اختصاصها، وفي الدعاوى المرفوعة ضد شركة، أمام الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها أحد فروعها²¹.

ثانيا: رفع الدعوى:

إن رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة يكون وفقا للقواعد العامة المطبقة على رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية، وعليه سنتطرق لرفع الدعوى، وكذا سير الخصومة.

1 - قيد العريضة:

ترفع الدعوى بعريضة إفتتاح مكتوبة، موقعة ومؤرخة، وتودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف،²² كما يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 15 من نفس القانون مصحوبة بمحضر عدم الصلح، وذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا، كما أنه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، والتي حددت أمام المحكمة التجارية المتخصصة بمبلغ 3500 دج.

تقيد العريضة في سجل خاص حسب تاريخ ورودها، مع ذكر أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي من أجل التكليف²³ طبقا لأحكام المادة 18 و 19 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

2- الفصل في الدعوى:

بالرجوع للمادة 536 مكرر 02 من قانون الاجراءات المدنية والادارية تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من عدة أقسام، وكل قسم تحت رئاسة قاض وأربعة مساعدين لهم دراية بالجانب التجاري وعليه فإن التشكيلية هي جماعية، مقارنة بالقسم التجاري الذي أصبحت تشكيلته فردية بعد آخر تعديل بعدما كانت تشكيلية جماعية.²⁴

إن الواقع العملي يؤكد على أن الفصل في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يكون في نفس الآجال التي تفصل فيها الدعاوى الأخرى، خصوصا أن الهدف من تأسيسها هو العمل على تسهيل

حل القضايا التجارية المذكورة على سبيل الحصر²⁵، وأنها تمتاز بالسرعة والائتمان أي روح التجارة، وبالتالي تهدف إلى تقليص مدة التقاضي مقارنة بباقي القضايا، وعليه فإن الفصل في نفس الآجال يتعارض مع هذين المبدئين.

المطلب الثاني: الإشكال المتعلق بالاستئناف:

إذا أصدرت المحكمة التجارية المتخصصة حكما حضوريا ولم يرض به أحد الخصوم، فقد خول له القانون رفع استئناف تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، وعليه سنتطرق للإشكال المتعلق بالجهة القضائية المختصة، وكذا الإشكال الخاص بآجال الاستئناف.

أولا - الجهة القضائية المختصة:

بالرجوع لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية نجد بأن الجهة المختصة بالاستئناف تتمثل في الغرفة التجارية لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية²⁶ أي أنه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة وكذا الأحكام الصادرة عن الأقسام التجارية أمام نفس الجهة.

كما سبق وأن أشرنا أن الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة يتمثل في القضايا التجارية المعقدة، بينما القسم التجاري يختص بالقضايا التجارية البسيطة، وعليه يثور التساؤل عن سبب إسناد اختصاص الاستئناف إلى نفس جهة الاستئناف المكونة من قضاة غير مؤهلين للنظر و الفصل في القضايا الشائكة و المعقدة التي نظرت فيها المحكمة التجارية المتخصصة ، وفي رأينا فإن ذلك يعد خرقا لقاعدة التقاضي على درجتين

لم يعرف المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين بل اعتبره حق من حقوق المتقاضين يمكنهم هذا الأخير من عرض الحكم الذي فصل في نزاعهم من طرف قاضي الدرجة الأولى إلى إعادة عرض نزاعهم على قضاة الدرجة الثانية²⁷، والذي يعني إتاحة الفرصة للخصم الذي حكم عليه لغير صالحه وخسر دعواه بعرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى للنظر فيه من جديد²⁸.

كما أنه يترتب عن ذلك الرجوع إلى نفس النقطة فما جدوى إنشاء محكمة تجارية متخصصة تتشكل من قضاة ذوي تكوين عال في الميدان التجاري؟ وفي المقابل يبقى النظر من اختصاص الغرفة التجارية في الاستئناف المرفوع ضد أحكامها.

إن الحل الذي يستوجب لمواجهة هذا الاشكال هو إنشاء محكمة تجارية للاستئناف جهوية والتي تعتبر درجة ثانية للتقاضي، مثلما فعل المشرع الجزائري بإنشائه للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل

الدستوري لسنة 2020 وهو ما نص عليه القانون رقم 07-22 المتضمن التقسيم القضائي وكذا القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإنه من أجل التجسيد الجيد والفعال لمبدأ النفاذ على درجتين في المجال التجاري يتطلب إنشاء محكمة تجارية للاستئناف.

ثانيا - آجال الاستئناف:

إن الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المتخصصة يخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، بحيث يرفع خلال شهر واحد إذا كان التبليغ الرسمي للحكم شخصا، بينما يمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان التبليغ الرسمي غير شخصي²⁹.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخضع الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة لنفس الآجال التي تخضع لها باقي الأحكام وحتى الصادرة عن القسم التجاري، وهو ما يثير التساؤل عن سبب إنشاء المحكمة التجارية المتخصصة ؟ خصوصا أن النزاع التجاري يتميز بعدة خصائص عن بقية النزاعات لأن التجارة تقوم على السرعة والإتقان.

إذن نقترح تعديل الآجال الاستئناف الخاصة بالقضاء التجاري عموما والمحكمة التجارية المتخصصة خصوصا، بتقليص الآجال إلى 15 يوما إذا كان التبليغ شخصا وشهر إذا كان التبليغ غير شخصي كما نص على ذلك في القضاء الاستعجالي والذي يعد إستثناء على القاعدة العامة.

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع المحكمة التجارية المتخصصة بين الإشكالات التطبيقية والحلول القانونية، فإنه يعد موضوع بالغ الأهمية ولم يسبق دراسته من قبل، وبناء على ذلك توصلنا لمجموعة النتائج التالية:

1. أن الصلح إجراء إجباري سابق لرفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.
2. لا يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة إلا في حالة فشل الصلح.
3. طول مدة إجراء الصلح يتعارض مع مبدئي السرعة والإتقان اللذين تقوم عليهما التجارة.
4. إن آجال الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة يكون في نفس آجال الفصل في باقي الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية المختلفة، وب نفس الإجراءات.
5. إن إستئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة يكون أمام الغرفة التجارية لدى مجلس القضاء، مثلها مثل الأحكام الصادرة عن القسم التجاري.

بناء على النتائج المذكورة أعلاه نقدم مجموعة من الإقتراحات:

1. تقليص آجال الصلح وذلك مراعاة لمبدئي السرعة والائتمان اللذين يعتبران دعامتين مهمتين للتجارة، من خلال تعديل أحكام المادة 536 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2. تقليص آجال الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة.
3. إستحداث محكمة تجارية إستئنافية تختص بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية المتخصصة تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك بتعديل أحكام المادة 536 مكرر 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4. تعديل آجال الاستئناف المتعلقة بالأحكام الصادرة عن القضاء التجاري عموماً والمحكمة التجارية خصوصاً.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

1. قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25/02/2008، ج ر 21، الصادرة في 23/04/2008. (معدل ومتمم)
2. قانون رقم 22-07 مؤرخ في 05/05/2022، متضمن التقسيم القضائي، ج ر 32، الصادرة في 14/05/2022.
3. قانون رقم 22-09 معدل و متمم للأمر 75-59 مؤرخ في 05/05/2022، ج ر 32، الصادرة في 14/05/2022 .
4. قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12/07/2022، ج ر 48، الصادرة في 17/07/2022.
5. أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
6. مرسوم تنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مؤرخ في 14 جانفي 2023، ج ر 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.

ثانيا: الكتب:

1. العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية، ج 01، ط 03، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021.
2. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
3. عمارة بلغيث، الوجيز في الاجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
4. فوضيل نادية ، الإفلاس و التسوية القضائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 41، العدد 02 ، 2004 .
5. مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013.

ثالثا: المقالات:

1. بلهوشات ليندة، المحاكم الادارية للاستئناف على ضوء القانون 22-13، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2024.
2. بن عزوز فتيحة، تداعيات إستحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز سائحي أحمد النعامة، المجلد 09، العدد 01، 2023.
3. لقيلب سعيد، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بركة الجزائر، مجلد 06، العدد 02، 2023.
4. مازة حنان ، سعيد بوقرور ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة ، مجلة الدراسات النقدية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 .

خامسا: أشغال الملتقيات:

1. شاوش أسماء، اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في حل المنازعات البحرية، مداخلة في الملتقى الدولي تسوية المنازعة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 22 ماي 2024.

2. سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، يوم دراسي الافاق والرهانات في حل المنازعة التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء عين الدفلى، 18 ديسمبر 2022.

سادسا : المطبوعات :

01 - لياس بروك ، مطبوعة الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2020/2019 .

الهوامش:

- 1- قانون رقم 22-07 مؤرخ في 2022/05/05، متضمن التقسيم القضائي، ج ر 32، الصادرة في 2022/05/14.
- 2- قانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 2022/07/12، ج ر 48، الصادرة في 2022/07/17.
- 3 - قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 2008/02/25، ج ر 21، الصادرة في 2008/04/23 (معدل ومتمم).
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 23-53 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، مؤرخ في 14 جانفي 2023، ج ر 02، الصادرة في 15 جانفي 2023.
- 5- المادة 992 من ق إ م إ.
- 6- المادة 536 مكرر 4 من ق إ م إ تنص: " في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح."
- 7- المادة 536 مكرر 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم..."
- 8 - المادة 536 مكرر 01/4 من ق إ م إ.
- 9- مصطفى كمال طه، وائل بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 14.
- 10- أمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري معدل ومتمم بقانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022، ج ر 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- 11- المادة 30 من القانون التجاري تنص " يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها "
- 12- سردو محمود، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، يوم دراسي الافاق والرهانات في حل المنازعة التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة، 18 ديسمبر 2022، ص 07.
- 13 - بريارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط1، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 74.
- 14- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 29
- 15 - حنان مازة ، سعيد بوقرور ، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة ، مجلة الدراسات النقدية المقارنة ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2023 ، ص 274 .

- 16 - قانون رقم 09-22 معدل و متمم للأمر 59-75 مؤرخ في 05/05/2022 ، ج ر 32 ، الصادرة في 14/05/2022 .
- 17 - لياس بروك ، مطبوعة الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، 2020/2019 ، ص 19 .
- 18 - نادية فوضيل ، الإفلاس و التسوية القضائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 41 ، العدد 02 ، 2004 ، ص 130 .
- 19 - حنان مازة ، سعيد بوقرور ، المرجع السابق ص 276 .
- 20- بن عزوز فتيحة، تداعيات إستحداث قضاء تجاري في الجزائر، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز سائحي أحمد النعام، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 237.
- 21- شاوش أسماء، اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة في حل المنازعات البحرية، مداخلة في الملتقى الدولي تسوية المنازعة البحرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 22 ماي 2024، ص 05.
- 22- المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.
- 23- المادة 16 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- 24- المادة 533 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- 25 - لقيلب سعيد، نوي أحمد، دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المركز الجامعي بركة الجزائر، مجلد 06، العدد 02، 2023، ص 490.
- 26- المادة 536 مكرر 5 من ق إ م إ.
- 27- بلهوشات ليندة، المحاكم الادارية للاستئناف على ضوء القانون 13-22، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الواد، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2024، ص 263.
- 28- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دراسة تحليلية، ج 01، ط 03، منشورات ليجوند، الجزائر، 2021، ص 36.
- 29- المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.